Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (5) November(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

نظرية الظروف الاستثنائية بين الخروج على مبدا المشروعية وخلق التوازن: دراسة تحليلية

م.م. حامد خلف مدلول

جامعة الفلوجة كلية التربية

The Theory of Exceptional Circumstances between Violating the Principle of Legitimacy and Creating Balance: An Analytical Study

hamid.khalef@uofallujah.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث تعريف نظرية الظروف الاستثنائية وكيف يحدد مفهومها بين حالتين خرق للشرعية القائمة وخلق التوازن بين الشرعية القائمة والشرعية الاستثنائية. تتبع البحث الضوابط والشروط التي من شانها تحديد مدى التحرر من القواعد الدستورية والتي تعجز على مجابهة اوضاع طارئة. وتناول البحث عدد من الأسئلة التي توضح كيف يجب ان تكون الشرعية القائمة مرنة لتسمح للإدارة بمتسع من الحرية يسمح لها بحماية الدولة والمرافق العامة. ووضح البحث كيف منحت النظرية الاستثنائية مرونة لمواجه أي ظرف مستجد يعصف بالدول.الكلمات المفتاحية: نظرية الظروف الاستثنائية , الشرعية, المرافق العامة, الادارة, الفساد.

Abstract

This research presents the definition of exceptional theory and determines its concept to distinguish between two cases of exceptional theory as breaching existing legitimacy or creating a balance between existing legitimacy and exceptional constitution. The research traces the terms and conditions that determine the extent of freedom from constitutional rules, which are unable to confront emergency situations. The research traces a number of questions that clarify how existing constitution must be flexible to allow the administration a broad range of freedom that allows it to protect the state and public facilities. The research demonstrates how exceptional theory shows flexibility to confront any new circumstance that befalls states.

المقدمة

الخروج على الشرعية والدستور يعد من الاعمال الغير قانونية والتي تجرم في الظروف الاعتيادية ولكن في حالات طارئة فيها يهدد الامن العام وسير المرافق العامة والمصالح الفردية يلجا الفقه الى منح الادارة العامة حريات واسعة. البحث سيتناول نظرية الظروف الاستثنائية وهل خروجها على مبدا الشرعية هو خرق للشرعية ام اكمال لمبدا الشرعية. وسيحلل البحث الضوابط الواجب فرضها على نظرية الظروف الاستثنائية لتؤدي الهدف من تأسيسها. وبناء علية يطرح البحث التساؤلات التالية: ما هو مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية ؟ وهل تعد نظرية الظروف الاستثنائية الغاء للشرعية القائمة ام هو حالة من المرونة للشرعية نفسها؟

المبحث الأول مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية والسند القانوني لانشائها

سيتناول هذا المبحث تعريف كامل للنظرية الاستثنائية ومبررات تطبيقها وحدود صلاحياتها:

المطلب الأول مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

تشير هذه النظري الى اضافه مسوغ قانوني لأعمال اداريه تعتبر غير مشروعه في الظروف العادية ولكن الخروج على مبدا المشروعية ضمن هذه النظري يكون في ظروفا محدده والخروج يكون غير مطلق وفي حالات خاصه كان تكون كوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات او في الحروب الأهلية والحروب الدولية او في حالات الانفلات الامني والانقلابات وفي حالات اخرى مثل انتشار الأوبئة والامراض وغيرها والخروج على مبدا الشرعي هنا يهدف الى تحقيق غايات واهداف ساميه للإدارة وهي المحافظة على النظام والسير المرافق العامة [١] وعليه فان الخروج على مبدا الشرعية لا يعني نهائيا عدم احترام للقوانين العامة لكن هناك مبررات وغايات اهم [٢]. اكتسبت نظرية الظروف الاستثنائية تسميات عده

فعلى الصعيد التشريعي ظهره نظرية الظروف الاستثنائية باسم او مصطلح نظريه الضرورة وفي القانون الخاص ظهرت نظرية الظروف الاستثنائية بمسميات اعلان الطوارئ اما الصعيد القضائي فقط اطلق على نظرية الظروف الاستثنائية وحسب المسمى الذي اطلقه مجلس الدولة الفرنسية مصطلح الظروف الاستثنائية او نظرية الظروف الاستثنائية ولكي يميز بين نظرية الظروف الاستثنائية التي هي نتيجة ظروف طبيعية وكوارث واحداث طارئه وبين الظرف الاستثنائي نتيجة الحرب فاطلق على نظرية الظروف الاستثنائية التي تحدث نتيجة الحروب باسم سلطات الحرب اما على الصعيد الفقهي فلم يجد اي فرق بين النظرية الاستثنائي ونظريته الضرورة والسع لها واستعملهما كحاله واحده اما الاتجاه الاشمل والاغلب فقط تبنى ما تبناه مجلس الدولة الفرنسية باستعمال مصطلح نظرية الظروف الاستثنائية لتشير الى جميع الحالات الأنفة الذكر[٣]. ورغم ان اغلب الدساتير تعد نظرية الظروف الاستثنائية اودها المجلس الفرنسي ولكن تاريخيا الاسلام اكد على نظرية الظروف الاستثنائية بأكثر من نص مثلا القاعدتين "الضرورات تبيح المحظورات" و" الضرورة بقدرها"[٤]. واحاله اصل النظرية الى مجلس الفرنسي لا نها ظهرت جليه ايان الحرب العالمية الاولى والتي صدرت فيها احكام استثنائية اثناء الحرب مما دعى الكثير الى ربط هذه النظرية مع الحروب[٥].ومن اجل ضبط القوانين في ظل الظروف الاستثنائية والغير عاديه حدد الفكر القانوني ضوابط سميت بنظريه الضرورة [٦]وفيها تحدد ضوابط لخلق توازن بين نظريه الضرورة والظروف الاستثنائية او الظروف الاستثنائية والاعمال ضمن هذه الظروف وحددت نظريه الضرورة احكاما امتدت الى كثير من فروع القانون ويجب توضيح نظريه الظروف الاستثنائية حتى لا تفهم على انها انفلات الاعمال الإدارية وعدم خضوعها للمشروعية حيث ان نظرية الظروف الاستثنائية تشير الى امرين هامين هما في ظل الظروف المستجدة يمكن التوسع بقواعد المشروعية العادية لتحوي وتحتوي حرية واسعة تمكن الإدارة من اداء مهامها وهناك امر اخر هو استبدال بعض قواعد المشروعية مؤقتا ومنح الادارة سلطات اشمل واعم لاستيعاب الظروف الاستثنائية الغير عاديه.ويتضح الان ان نظرية الظروف الاستثنائية لا تشمل ولا تتضمن الغاء كامل لمبدا المشروعية او استبدالها او التحرر من اي رقابه قضائية كما في نظريه السيادة [٧]. و نظرية الظروف الاستثنائية اوجدتها الضرورة حيث ابتداها القانون او القضاء الاداري وتتضمن عمليه تبادليه مؤقته بين المشروعية العادية والمشروعية الاستثنائية وحسب هذه النظرية تتمتع الادارة وبميادين عده الصفة الشرعية للقرارات الإدارية الغير مشروعه سابقا حيث القانون العادية تكون عاجزه عن تلبيه متطلبات ظروف استثنائية والتي تتطلب بصوره ملحه لسلطات اوسع وصلاحيات اداريه اكبر لمواجهه تحديات استثنائية من اجل احلال النظام العام وسير المرافق العامة بطريقه طبيعية وهنا يتم تعطيل مؤقت لسلطه القواعد القانونية العادية[٨]. وتعد نظرية الظروف الاستثنائية نظريه قضائية تقوم لسد عجز يصيب النصوص التشريعية القائمة في مجابهه ظرف طار مستجد استثنائي تعجز امامه النصوص التشريعية القائمة لمواجهته والهدف منه منح الإدارة سلطه اوسع لمواجهه تتناسب مع الظرف الطارئ و نظرية الظروف الاستثنائية تعد كنظريه قضائية صنعها مجلس الدولة الفرنسي وتتضمن منح الإدارة سلطات اوسع بحيث تجابه الظرف الطارئ والاستثنائي وتضمن سير المرافق العامة وتضمن الحفاظ على كيان الدولة وعليه فأنها اشبه بظرف معين يؤدي الى استبدال المشروعية العادي بالمشروعية الاستثنائي ومنح الإدارة اختصاصات اوسع ولفترة محدده[٩]. وبذلك يجيز القضاء للإدارة تحرر من قيود المشروعية العادية مؤقتا[١٠].

المطلب الثاني السند القانوني لنظريه الظروف الاستثنائية

استند الفقه القانوني الى تأسيس نظريه الظروف الاستثنائية على مبدا اساسي وهو مبدا الدفاع عن النفس وضبط سير المرافق العامة في ظروف طارئه وهنا تم ركن الشرعية جانبا ومنح الافعال الغير مشروعه سابقا صفه قانونيه فلا يحمل اي فعل غير قانوني في هذه الظروف اي مسؤوليه قضائية[١١] وعليه يتم تعطيل القواعد القانونية الاعتيادية واحلال محلها مشروعيه خاصه مرتبطة بالظروف الاستثنائية ويلجا الفقه القانوني الى نظرية الظروف الاستثنائية في حالات محدده اهمها ثبوت عجز القواعد العادية عن تلبيه حاجات ومتطلبات او مواجهه ظروف طارئه حيث ان تطبيق القواعد القانونية العادية في تلك الظروف يؤدي الى خلخله النظام العام للدولة وعليه فان احترام مبدا المشروعية وتقييد الادارة ومنعها من سن قوانين للمحافظة على النظام والامن وتدارك الاخطار يعتبر حاله غير صحيحه.والسند القانوني الاساسي هنا لتأسيس هذه النظرية هو عدم ملائمه التشريعات للوضع الاستثنائي حيث يكون بقاء الدولة واستمرارها رهن بمواجهه تلك الظروف واهم مبرر للخروج على مبدا الشرعي فما الجدوى من التمسك بالمشروعية والقوانين الاعتيادية واحترام القواعد العامة في حال كونها عاجزه عن مواجهه متطلبات مرحله معينه وقد تؤدي الى سقوط او خلل لا يحمد عقبه للدولة نفسها[١٢]. فالأساس التشريعي لنظريه الظروف الاستثنائية اخذت مسميات وصور عده في العصر الحديث فأحيانا يطلق عليه حاله الطوارئ او الحصار او الظروف الاستثنائية او احيانا يسمى او يتخذ صوره الاحكام العرفية والتي فيها تواجه الدولة حروب وازمات بإقامه حكم عسكري ديكتاتوري مؤقت يسمح لها بمواجهه التهديدات والاخطار للحفاظ على الامن العام والسير المرافق العامة

المبحث الثاني شروط لضبط نظرية الظروف الاستثنائية وصلاحياتها

يتناول هذا المبحث الشروط الواجب توفرها لكي لا تخرج نظرية الظروف الاستثنائية على الصلاحيات المحددة لها ولا تستغل من قبل البعض:

المطلب الأول شروط لضبط نظرية الظروف الاستثنائية

بما ان نظرية الظروف الاستثنائية استندت على وجود ظرف طارئ وخطر يهدد امن الدولة ويعطل سير المرافق العامة اذا يحتم تحرر الادارة من قيود المشروعية العامة مما يمكنها من اداره الازمات والظروف الاستثنائية لتحل محل تلك المشروعية مشروعيه استثنائية مؤقته تبرر السلامة القانونية وتعطي مستوى قانوني لأي اجراء يعتبر سابقا مخالفا للقانون ومع هذا فقط حددت النصوص التشريعية شروط وضوابط تحد من المشروعية الاستثنائية ومن خلالها توفر حمايه الحقوق الفردية والتي ممكن ان تخرقها متطلبات اجراء واجراءات معاكسه لكي يمكن تعويض اي ضرر يحيق بالمواطنين. حددت اغلب الدساتير شروط وضوابط تقيد عمل او تحدد عمل الإدارة في ظل تطبيق النظرية الظروف الاستثنائية وذلك لمنع اي جهة من استغلال الحرية الواسعة المتاحة للإدارة لتحقيق مصالح شخصيه ولتمييز نظريه الظروف الاستثنائية عن غيرها من النظريات مثل نظريه السيادة ونظريه السلطة التقديرية والتي كلاهما يؤدي الى منح الإدارة سلطات اعم واشمل والسلطة في ظل النظرية الاستثنائية تلتقي بشيء مع نظريه السلطة التقديرية في انها تحوي مقدار الحرية يقررها الظرف الطارئ للسلطة التقديرية[١٣] ومن اهم تلك الشروط والضوابط. اولا: الظرف الاستثنائي ان اللجوء الى ايقاف او مخالفه مبادئ المشروعية يتطلب وجود ظرف طارئ استثنائي خطير مثلا وجود خطر او تهديد ممكن ان يودي الى ايقاف او شلل لعمل الدولة اثنين الفترة الزمنية ان تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية هو مؤقت ولفتره زمنيه محدده مقترنه مع بقاء او زوال الظرف الاستثنائي. فاحترام الدستور والشرعية القاعدة القانونية هي ليست غايه بحد ذاتها بل هي وسيله لتحقيق اهداف اكبر وهي حمايه الدولة وحمايه الجماعة والسير المرافق العامة ولا يعني احترام القانون والدستور والشرعية التضحية في الدولة وبمصلحه المواطن لذلك تم اللجوء الى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية واعطاء حريات لم تكن مسموحه في الظروف العادية[١٤].والظرف الاستثنائية يجب ان يكون حاله واقعيه محدده وغير مألوفة وليس حاله او ظرف استثنائي محتمل وغير مؤكد الوقوع[١٥] لذا حدد القضاء الفرنسي واجتهد في تحديد جمله من الحالات التي تعتبر حالات استثنائية مثلا الاضراب العام وتهديد يهدد الامن العام للدولة او اثار مخيفه وصعبه للحروب او الحروب نفسها او ثوره او اضرابات عامه او كوارث طبيعية. لذا يعد اي ظرف استثنائي بني على حاله غير مؤكده باطل.. لذا توفى الركن السبب وهو الظرف والاستثنائي والظرف الطارئ لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية [١٦].ثانيا: اعلان مرسوم عند تطبيق النظري الاستثنائي يتطلب اعلان واضح ودقيق لحاله معينه كان تكون حاله طارئه او حاله فيها تهديد يحدد فيه الهدف من تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية والمناطق المشمولة بهذا التطبيق وان امكن الفترة الزمنية التي سيسرى فيها تنفيذ الحالة الاستثنائية او الحالة الطوارئ وهنا يحدد القانون مقدار الضروري اي ان لا يلغي القانون المصلحة الفردية على حساب او المصلحة العامة الا بمقدار الضرورة[١٧].ثالثا: صعوبة الظرف الاستثنائي وعجز الاداراي ان معالجة الظرف الاستثنائي لن يتم وفقا للقواعد العامة مما يجعل الخروج عن قواعد المشروعية امرا حتميا[١٨]. يجب ان يكون الحدث الطارئ او الاستثنائي متحقق الوقوع اي انه وقع فعلا او سيقع في المستقبل اما في حاله كون الخطر محتمل الوقوع في المستقبل فلا يجوز في هذه الحالة تطبيق نظريه الظروف الاستثنائية ولا يجوز اطلاق النظرية في اي خطر بل يجب ان يكون الخطر كبير جدا وخطير ويهدد الوضع العام ولا يمكن ان نواجهه بالطرق القانونية العادية التي تقف عاجزه امام استيعاب هكذا اخطر[١٩] في ظل الالتزام او التقييد بأحكام المشروعية العادية مما يثرها الى منح سلطات اوسع للإدارة والخروج عن تطبيق القوانين المعتادة.رابعا: الثوابت رغم ان نظرية الظروف الاستثنائية تطبق في وجود ظرف استثنائي هناك ثوابت لا يمكن المساس بها اثناء هذه الفترة منها تعديل احكام دستوريه او التدخل في قرارات السلطة القضائية التي يجب ان لا تمص وتترك كالمعتاد كما لا يجوز حل المجلس التشريعي تحت اي ظرف كان او تعطيله في حاله الظروف الاستثنائية.سادسا: تحديد السلطات تحديد السلطات في ظل تطبيق نظريه الظرف الاستثنائي بمعنى ان الادارة تستعمل الوسائل والاجراءات بما يتناسب مع خطورة الظرف الاستثنائي فاذا زادت الادارة في استخدام سلطتها بمدى اكبر من الخطر او التهديد او الظرف عند اذا تعتبر جميع اعمالها غير مشروع.

المطلب الثاني الصلاحيات ونطاقها في الظروف الاستثنائية

لم يحدد القضاء الاداري الصلاحيات ونطاقها ومداها في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية بل وابدلها بالصيغة بانه اضاف صفه المشروعية على جميع التدابير والاجراءات لضمان حمايه الدولة وضمان السير الاعتيادي للمرافق العامة من اجل المحافظة على النظام اي لم يحدد مسبقا صلاحيات مطلقه للسلطات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائي[٢٠].فإضفاء صفه المشروعية لقرارات اداريه عدت سابقا مخالفه للقواعد المشروعية ظهرت في ظل تطبيق نظريه الظروف الاستثنائية فمثلا مجلس الدولة الفرنسي اقل قرارات في اوقات معينه وفي ظل تطبيق وظرف الاستثنائية رقم مخالفتها لمبدا وقواعد علم المشروعية ومن الأمثلة على ذلك [٢١].اولا: قرارات مخالفه للتخصص حيث اقر مجلس الدولة الفرنسية صفه

المشروعية لبعض القرارات التي يعيب بعيب عدم التخصص في ظروف استثنائية بعد وخلال الحرب العالمية الثانية وكذلك اقر مجلس الدولة الفرنسية بعض القرارات صدرت ضد مواطنين لن يعدوا موظفي عمومي اي طبقت عليهم قراراتهم ليس ضمن يحملون صفه الموظف[٢٢]. وايضا اقرت قرارات اصدرتها لجان مؤلفه من سكان البلديات الاعتياديين رغم انها يجب ان تصدر من هيئات محلية في الظرف الاعتيادية لكن مجلس الدولة الفرنسية اقر مشروعيتها لأنها صدرت في ظروف استثنائية.ثانيا : عيب الشكل والاجراء حيث اقر مجلس الدولة الفرنسية صفه الشرعية على بعض القرارات التي يشوبها عيب بالشكل والاجراء فمثلا اقاله المحافظ وهو حكم صدر في ١٩٤١/٥/١٦ ولم يتخذ اي دون مراعاه للإجراءات والشكليات المطلقة في اقاله رؤساء المجالس البلدية[٢٣].ثالثا: الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية اضفى مجلس الدولة الفرنسية المشروعية عن بعض الاحكام والتي تتضمن الامتناع عن تنفيذ بعض الاحكام القضائية فمثلا الحكم الذي صدر سنه ١٩٤٥ والمتضمن طرد مستأجرين لم ينفذ هذا القرار واضاف مجلس الفرنسي مجلس الدولة الفرنسي مشروعيه على هذا القرار لا نه له نتائج كبيره في اخلال بالنظام العام.رابعا: المشروعية لقرارات مخالفه للقوانين واللوائح فقط اضفى مجلس الدولة فرنسيه المشروعية بإجراءات تقيد الحريات الفردية وتصادر بعض الممتلكات وايه قرارات اخرى وقرت وفيها قرارات اضافه رسوم اضافيه لمواجهه ازمات ماليه والتي تعد في الظروف الاعتيادية قرارات معيبه ومخالفه للقواعد والواح الإدارية[٢٤].خامسا: اضفاء المشروعية على القرارات التي تقيد الحريات الفردية فقط اضفى المجلس الفرنسي او القضاء الاداري الفرنسي صفه المشروعية على بعض القرارات التي تقيد الحريات الفردية وتفرض حجز ومصادره وحظر وكما قرر مشروعيه قيام رؤساء البلديات في اثناء الغزل الالماني للأراضي الفرنسية فرض ضرائب محليه لمواجهه الاعباء المالية سادسا: مشروعيه ايقاف العمل بالقوانين البرلمانية اقرا المجلس الدولة الفرنسية بإضفاء مشروعيه على الاجراءات الإدارية الخاصة بوقف العمل بأحكام البرلمانية خلال الغزو الألماني في ظل تطبيق نظريه نظرية الظروف الاستثنائية [٢٥].

الخاتمة

ان التضحية بالمشروعية القائمة وتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يجب ان تقوم على وجود ظرف طارئ وخطر يهدد امن الدولة ويعطل سير المرافق العامة. وان تحرر الادارة من قيود المشروعية العامة واعطائها سلطان واسعة لأداره الازمات والظروف الاستثنائية لا يعني خرق للمشروعية يل انها مكملة للمشروعية ويمكن اعتبار ما منح لها مشروعيه استثنائية مؤقته تبرر السلامة القانونية وتعطي مسوغ قانوني لأي اجراء يعتبر سابقا مخالفا للقانون. ولضمان ذلك حددت النصوص التشريعية شروط وضوابط تحد من المشروعية الاستثنائية لمنع اي جهة من استغلال الحرية وتحقيق مصالح شخصية بحيث تكون لمصلحة الصالح العام وللفترة محددة مرتبطة بزوال الظرف الطارئ. وبتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ما هو الا تأكيد بان القانون ليس هدف او غاية انما هو لتحقيق غاية اسمى وهي حماية المصلحة العامة لذا وجب ان تتسم التشريعات بالمرونة في حالات استثنائية.

المصادر

ادوار عيد، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، منشورات زين الحقوقية, لينان,١٩٧٣ .

اعاد علي محمد القيسي, القضاء الاداري, الطبعة الاولى عمان, دار وائل للنشر ,١٩٩٩.

امير حسن حسام, نظريه الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ,مجله جامعه تكريت للعلوم الإنسانية, العدد ٨, ايلول, ٢٠٠٥ .

بشير صلاح العاوور, سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني, رساله ماجستير, كليه الحقوق, جامعه الازهر, ٢٠١٣ .

حسن عثمان محمد ,دروس في قانون القضاء الاداري في لبنان وفرنسا, الطبعة الاولى, بيروت الدار الجامعية, ١٩٨٩ .

جميل يوسف قدورة كتكت، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراة،

جامعة القاهرة، مصر ، ١٩٨٦.

سليمان محمد الطماوي, القانون الاداري, دار الفكر العربي ,الطبعة الاولى , ١٩٧٩.

سعدون عنتر الجنابي، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١.

علي خطار شطناوي, دراسات في القرارات الإدارية, عمان , مطبعه الجامعة الأردنية , ١٩٩٨

علي خطار شطناوي, موسوعة القضاء الاداري, عمان ,. مطبعه دار الثقافة للنشر٢٠٠٤.

ماجد راغب الحلو, القضاء الاداري, الطبعة الاولى, الإسكندرية ,منشأ المعارف ٢٠٠٠.

محمد رفعت عبد الوهاب, القانون الدستوري, الإسكندرية, منشاة المعارف ١٩٩٠. .

محمد رفعت عبد الوهاب, القضاء الاداري, الطبعة الاولى, بيروت, منشورات الحلبي١٩٨٩.

محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام القضاء الاداري، دار النهضة العربية ،القاهره، ١٩٨٧.

مريشه توفيق، تاثير نظريه الظروف الاستثنائيه على ممارسه الحريات العامه، رساله ماجستير، جامعه اكمي محند او الحاج البويره، الجزائر، ٢٠١٦ .

محمود الشربيني، القضاء في الإسلام، الاسكندرية،ط٢, الهيئة المصرية العامة للكتب .١٩٩٩

نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ .

هوامش البحث

[١] جميل يوسف قدورة كتكت، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٦-١٩٨٧م، صفحة٠٦.

[٢] محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام القضاء الاداري، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٧ ص١٠١.

[٣] مريشه توفيق، تاثير نظريه الظروف الاستثنائيه على ممارسه الحريات العامه، رساله ماجستير، جامعه اكمي محند او الحاج ٢٠١٦، ص ١٢.

[٤] محمود الشربيني، القضاء في الإسلام، الاسكندرية،ط٢, الهيئة المصرية العامةللكتب ١٩٩٩ ص, ٧٥ .

[٥] جميل يوسف قدورة كتكت، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٦-١٩٨٧م، ص٣.

[٦] محمد رفعت عبد الوهاب, القانون الدستوري, الإسكندرية, منشاه المعارف .١٩٩٠.ص210

[٧] ماجد راغب الحلو, القضاء الاداري, الطبعة الاولى, الإسكندرية ,منشأ المعارف ٢٠٠٠..ص ٤٨

[٨] اعاد علي محمد القيسي, القضاء الاداري, الطبعة الاولى عمان, دار وائل للنشر ,١٩٩٩..ص٥٧

[٩] سليمان محمد الطماوي, القانون الاداري, دار الفكر العربي ,الطبعه الاولى , ١٩٧٩. ص٨١٨

[١٠] بشير صلاح العاوور, سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني, رساله ماجستير, كليه الحقوق, جامعه الازهر, ٢٠١٣ . ،ص٧٧

[١١١١١١] علي خطار شطناوي,القضاء الاداري, عمان ,. مطبعه دار الثقافة للنشر ٢٠٠٤.. ص٩٩.

[١٢]بطيخ ورمضان محمد الرقاية على اداء الجهاز الاداري ص١٢٢

[١٣] وسام صبار العاني، القضاء الاداري، دار السنهوري، بغداد ،٢٠١٥، ص ٥١.

[١٤] سعدون عنتر الجنابي، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص ٧٩.

[١٥] نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى الإصدار الثالث، ص ٥٧.

[١٦] ادوار عيد، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، منشورات زين الحقوقية, لينان,١٩٧٣, ١١٥ .

[١٧] علي خطار شطناوي,القضاء الاداري, عمان ,. مطبعه دار الثقافة للنشر ٢٠٠٤.ص١٠٦.

[١٨] حسن عثمان محمد ,دروس في قانون القضاء الاداري في لبنان وفرنسا, الطبعة الاولى, بيروت الدار الجامعية, ١٩٨٩ص٣٤

[١٩] مريشه توفيق، تاثير نظريه الظروف الاستثنائيه على ممارسه الحريات العامه، رساله،جامعه اكمي محند او الحاج البويره،الجزائر،٢٠١٦ص٥١.

[٢٠] شطناوي: علي خطار الإداري القضا موسوعة.سابق مرجع.ص١٠٣.

[٢١٢١٢١] محمد رفعت عبد الوهاب, القانون الدستوري, الإسكندرية, منشاه المعارف .١٩٩٠.ص٢١٦

[٢٢] اعاد علي محمد القيسي, القضاء الاداري, الطبعة الاولى عمان, دار وائل للنشر ,١٩٩٩..ص٦٢

[٢٣] علي خطار شطناوي,القضاء الاداري, عمان ,. مطبعه دار الثقافة للنشر ٢٠٠٤..ص١٠٤

[٢٤] محمد رفعت عبد الوهاب, القضاء الاداري, الطبعة الاولى, بيروت, منشورات الحلبي.١٩٨٩ ع.ص٢١٨

[٢٥] علي خطار شطناوي,القضاء الاداري, عمان ,. مطبعه دار الثقافة للنشر ٢٠٠٤..ص١٠٥